

## وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠١

### وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد  
والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛  
وبناء على اقتراح رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنص المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه  
النص التالي :

« يكون تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية بما فى ذلك العمليات التى تقوم بها  
شركات السمسرة طبقاً للأوامر الصادرة إليها من طرفيها فى المكان والمواعيد التى تحددها  
إدارة البورصة ، ويجب عرض هذه الأوامر بطريقة تكفل العلانية والبيانات اللازمة للتعريف  
بالعملية وفقاً للقواعد التى تقررها إدارة البورصة وتعتمدها الهيئة » .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٥/١٣

وزير الاقتصاد

والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى